

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرّة العين» باب الصلاة (21) تابع:

فصل فى سنن الوضوء 2.

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:00](#)

وهذا الدرس الثاني عشر وشرح باب الصلاة الفتح المعين بشرح قرّة العين للشيخ العلامة زين الدين الملباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة وما زلنا في الكلام عن سنن الوضوء تكلمنا في الدروس السابقة - [00:00:12](#)

عن بعض السنن التي تتعلق بالوضوء ذكرنا من هذه السنن التسمية في اوله وقلنا يسن التسمية في اول الوضوء ولو كان بماء مغصوب ذلك لان الحرمة انما هي لعارض والتحريم ليس ذاتيا - [00:00:31](#)

فيسن التسمية في اول الوضوء ولو كان بماء مغصوب وذلك للتابع قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث انس قال توضأوا بسم الله اقل التسمية ان يقول بسم الله واكملها ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:52](#)

وقبل ان يسمي يسن ان يتعوذ قبلها فيقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويسمي الله سبحانه تبارك وتعالى ويسن لمن ترك التسمية في اول الوضوء ان يأتي بالتسمية في اثناء الوضوء فيقول بسم الله اوله واخره - [00:01:12](#)

وهذا بالقياس على نسي التسمية في اول الاكل اما اذا فرغ من الوضوء فهل يأتي به هذا مما جرى فيه الخلافة الاصح انه لا يسمي بعد الفراغ من الوضوء فاصح انه لا يسمي بعد الفراغ - [00:01:34](#)

من الوضوء لفوات المحل قال وكذا في نحو الاكل والشرب يعني اذا فرغ من الاكل والشرب ايضا لا يأتي بالبسملة او لا يأتي بالتسمية آا الرمل رحمه الله تعالى يقول يأتي بالتسمية - [00:01:52](#)

اذا لم ياتي بها في اثناء الاكل قال رحمه الله والمنقول عن الشافعي وكثير من الاصحاب ان اول السنن التسمية وبه جزما النووي في المجموع وغيره وينوي معها عند غسل اليدين - [00:02:07](#)

ودي مسألة مهمة جدا وهي ان اول السنن هي التسمية ولهذا بدأ المصنف رحمه الله تعالى رحمة واسعة بها وهذا الذي اعتمدته الشيخ ابن حجر رحمه الله وجرى على ذلك المصنف - [00:02:25](#)

رحمة الله عليه بعض العلماء يرون خلاف ذلك بعض العلماء يرى ان اول السنن سنن الوضوء هي اسوك ولهذا قال وقال جمع المتقدمون ان اولها السواك ثم بعده التسمية. فالخلاف اذا - [00:02:37](#)

بين العلماء في هذه المسألة. ما هي اول السنن اول سنن الوضوء التسمية ولا اول سنة لوضوء السواك الراجح ان الشيخ ابن حجر رحمه الله ان اول هذه السنن هي التسمية - [00:02:56](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال للصحابه هكذا. قال توضأوا بسم الله. يعني ابدأوا وضوءكم بذكر اسم الله سبحانه تبارك وتعالى السنة الثانية بعد التسمية هي غسل الكفين الى الكوعين - [00:03:08](#)

وعرفنا ان الكوع والعظم الذي يلي الابهام فيسمي الله سبحانه وتعالى ويغسل الكفين مع النية. واحنا عرفنا انه ينطوي الاتيان بسنن الوضوء حتى يثاب على ذلك السنة الثالثة قال رحمه الله فسواك - [00:03:23](#)

عرضا في الاسنان ظاهرا وباطنا وطولا في اللسان للخبر الصحيح لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء اي امر

ايجابي قوله رحمه الله تعالى فسواك الفاء هنا للترتيب - [00:03:43](#)

فمحل استعمال السواك في الوضوء بعد غسل الكفين يبقى لو اراد الشخص ان يتوضأ كيف يكون وضوءه؟ ما هي سورة الوضوء المسنونة يبدأ اولاً بالتسمية لان التسمية كما قلنا هي اول سنن الوضوء - [00:04:01](#)

ثم بعد ذلك يغسل الكفين ثم بعد غسل الكفين يستعمل السواك ثم بعد استعمال السواك يتمضمض. هذا على الراجح كما قلنا عند الشيخ ابن حجر. وكذلك اعتمدته الشيخ الخطيب خطيب الشربيني في مغني المحتاج في شرح منهاج - [00:04:18](#)

وبه قال كذلك ابن الصلاح وبه قال كذلك ابن النقيب في عمدة السالك لو تذكرون انه ذكر ان اول السنن هي التسمية ثم غسل الكفين ثم السواك هذا الترتيب قال به جماعة من - [00:04:40](#)

الاصحاب بعض الشفايف كما اشرنا في اول الكلام يقول السواك هو اول السنن. فيبدأ به اولاً وبعد ما ينتهي من السواك يسمى ويغسل كفيه وبه قال جمع من المتقدمون كما اشار الشارح رحمه الله تعالى وهو الذي اعتمدته الامام الرملي رحمه الله تعالى - [00:05:00](#)

يأتي هنا السؤال هل ينبني على هذا الخلاف ثمرة هل ينبني على هذا الخلاف ثمرة؟ نعم لو قلنا اول السنن هي التسمية ثم بعد ذلك غسل الكفين ثم السواك يبقى اذا عند استعمال السواك - [00:05:24](#)

لا نحتاج الى نية جديدة عند استعمال السواك لا نحتاج الى نية جديدة اكتفاء بالنية الاولى التي كانت مع التسمية طيب لو قلنا السواك هو اول السنن. يبقى هنا سنحتاج الى نية عند استعمال السواك. فلذلك بنقول هذه من المسائل المهمة والشيخ رحمه الله تعالى

جري هنا - [00:05:44](#)

الراجح عند الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى وكذلك عند الشيخ الخطيب وبه قال جمع من الاصحاب زي ابن الصلاح وغيره طيب الان اراد ان يتسوك وقلنا ان السواك سنة من السنن والاصل فيها - [00:06:07](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم اسواك مطهرة للفم مرضاة للرب وقول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:23](#)

ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت على اسناني واحاديث كثيرة جدا تدل على مشروعية السواك والنبي عليه الصلاة والسلام حتى في مرضه الذي مات فيه. كان حريصاً اشد الحرص - [00:06:41](#)

صلى الله عليه وسلم على استعمال السواك وعائشة رضي الله تعالى عنها كانت تغسله للنبي عليه الصلاة والسلام حتى يستعمله مرة اخرى كانت عائشة تعلم من حال النبي عليه الصلاة والسلام احتياجه الى السواك فكانت - [00:06:55](#)

تجعله في فمها اولاً من اجل ان يلين ثم تعطيه للنبي عليه الصلاة والسلام من اجل ان يستعمله فمن السنة القولية والفعلية اسواك مشروع وقال رحمه الله تعالى فسواك عرضاً - [00:07:14](#)

مسواك عرضاً يعني اذا اراد ان يستعمل اسود سنة ان يستعمله في الاسنان بالعرض وليس بالطول وآآ نسينا ان نعرف السواك السواك في اللغة السواك في اللغة هو ذلك واما السواك في الشرع - [00:07:31](#)

فهو استعمال عود او نحوه في الاسنان وما حولها استعمال عود او نحوه في الاسنان وما حولها فنقول اذا اراد ان يستعمل السواك يستعمله عرضاً في الاسنان وهنا ننتبه الى الى مسألة وهي ان استعمال السواك مستحب مسنون - [00:07:51](#)

واستعماله عرضاً في الاسنان هذه سنة اخرى مستقلة هذه سنة اخرى مستقلة. زي مسلاً ما بنقول يجب غسل اليدين في الوضوء ويسن ذلك فهذا امر وهذا امر اخر كذلك هنا بنقول استعمال السواك - [00:08:13](#)

مستحب ومسنون ويسن كذلك ان يكون عرضاً في الاسنان هذا الاصل فيه الاصل فيه انه مستحب. وقد يعتري السواك احكام اخرى وقد يكون السواك واجباً وقد يكون قد يكون استعمال السواك - [00:08:31](#)

واجباً وقد يكون الاستعمال للسواك مستحباً وقد يكون استعمال السواك محرماً وقد يكون استعمال السواك مكروهاً ولا يكون مباحاً فاذا يعتريه احكام اربعة. متى يكون واجباً؟ يكون استعمال السواك واجباً فيما لو توقف - [00:08:49](#)

او توقفت ازالة النجاسة على استعماله ان في نجاسة في نحو الاسنان ولا يمكن ازالة هذه النجاسة الا بالسواك وهنا يكون استعماله

واجبا من باب ما لا يتم الواجب الا به - 00:09:11

وهو واجب هذه صورة صورة اخرى يجب فيها استعمال اسواك فيما لو توقف ازالة ريح كريحه بنحو صلاة الجمعة على استعمال اسود وهنا ايضا يجب لازالة هذه الريح الكريهة وقد يكون استعمال السواك - 00:09:27

محرمًا متى يحرم استعمال السواك؟ هذا سيأتي من خلال كلام الشيخ رحمه الله تعالى فيما لو استعمل سواك الغير من غير اذن منه ومن غير علم برضاه لو اخذ سواك شخص اخر - 00:09:47

واستعمله من غير اذن منه ومن غير علم برضاه. هنا يحرم استعمال السواك. وقد يكون استعمال اسواك مكروها وهذا ايضا سيأتي معنا من خلال كلام الشارح رحمه الله وهو في حالة - 00:10:06

استعمال السواك للصائم بعد الزوال فيكره استعمال السواك للصائم بعد الزوال لانه يذهب بالخلوف. خلوف فمشم صائم الذي هو اطيب من ريح المسك كما قال النبي عليه الصلاة والسلام. واذا فيه ازالة لاثر العبادة - 00:10:21
فيكره استعمال السواك حينئذ. وكذلك يكره استعمال السواك فيما لو استعمله طولًا في غير اللسان لان لو استعمل السواك بالطول في الانسان مثلاً فيؤدي هذا الى ادماء اللثة يعني يجعل اللثة - 00:10:40

آآ تنزف دما فيكره استعماله بالطول في الانسان. ولهذا قلنا يستن ان يستعمله عرضا اذا كان فيه الانسان طيب تعمال الاسواك طولًا في اللسان هذا يسن كما سنعرف ان شاء الله تعالى - 00:10:59
فاذا قد يكون مكروها وقد يكون السواك مندوبا وهذا هو الاصل فيه فيسن استعمال السواك في كل حال. ويسن استعمال السواك في كل حال. هل يمكن ان يكون مباحا لا لا يمكن ان يكون مباحا - 00:11:17

لماذا؟ لقاعدة مهمة ينبغي علينا ايضا ان ننتبه له وان نحفظها. القاعدة ما كان اصله الندب لا تأتي الاباحة فيه ما كان اصله الندب لا تأتي الاباحة فيه. فالان بنقول الاصل في استعمال السواك - 00:11:31
الندوة والاستحباب. يبقى اذا لا يمكن ان يكون مباحا في صورة من السور تناله مستحب واذا استعمله بالاسنان فيسن ان يكون عرضا لو استعمله بالطول في الانسان حينئذ يجزئه ذلك - 00:11:51

لكن مع الكراهة اذا اراد ان يستاك ما الكيفية المسنونة في الاستياك. يقول اولًا اذا اراد ان يستاك على الكيفية المسنونة فيبدأ اليمين يبدأ اليمين. بجانب فمه اليمين فيستوعبه باستعمال السواك في الانسان العليا - 00:12:07
ظاهرا وباطنا الى ان يصل الى الوسط ثاني بنقول يبدأ بجانب فمه اليمين ويبدأ استعمال السواك في الانسان العليا ظاهرا وباطنا عرضا الى ان يصل الى وسط الانسان طيب لماذا قلنا يسن ان يبدأ باليمين - 00:12:33

ذلك لفعل النبي عليه الصلاة والسلام قال النبي قالت عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن في طهوره وتنعله وترجله وفي شأنه كله فيبدأ اولًا باليمين ويبدأ بالاسنان العليا الى ان يصل الى الوسط - 00:12:55
ثم بعد ذلك يفعل بالاسنان السفلى كذلك. ايضا عرضا الى ان يصل الى الوسط ثم الجانب الايسر من الفم يبدأ من الجانب الايسر من الانسان العليا الى الوسط ثم الانسان السفلى الى - 00:13:16

الوسط. فاذا فرغ من الاستياك واستعمال السواك على الانسان ظاهرا وباطنا يمرر السواك على سقف الحلق امرارا لطيفا طيب السؤال الان هل يستعمل اسواك باليد اليمنى ولا يستعمل السواك باليد اليسرى - 00:13:32
ان يستعمل السواك باليد اليمنى ولا باليد اليسرى يستعمل اسواك باليد اليمنى السواك يكون باليد اليمنى لا باليد اليسرى بعض العلماء يقول باليد اليسرى لان هذا فيه ازالة للاوساخ - 00:13:55

في تنظيف وفي ايداء للاوساخ ونحو ذلك ومثل هذا الالبق ان يكون بلادي اليسرى. زي مسلا الاستنجاء ولهذا يرجح العلماء هذا القول لكن بنقول الاصح انه يستعمل السواك باليد اليمنى - 00:14:13
مع قولنا انه لاجل ازالة الوسخ وتنظيف الانسان وتطهيرها ونحو ذلك لماذا قلنا باليد اليمنى قلنا باليد اليمنى لانه لا يياشر ازالة الوسخ بيده وانما من خلال الة اللي هي العود ونحو بخلاف الاستنجاء - 00:14:29

الاستنجاء يباشر النجاسة بيده ولهذا كان الاليق ان يستعمل اليد اليسرى ففي فرق هنا ما بين التسوك و فرق ما بين الاستنجاء لذلك
بنقول يسن ان يكون التسوق باليد اليمنى لانه لا يباشر - 00:14:51

لان هو فيه نظافة لكن لا يباشر فيه الوسخ بيده وانما من خلال الة. كن هذا البلاد اليمنى وطريقة مسك السواك هو ان يجعل الخنصر
من اسفل السواك اللي هو الاصبع الاول - 00:15:10

يجعله اسفل السواك والبنصر والوسطى والسبابة فوق السواك والاصبع الاخير اللي هو الابهام يقول اسفل الرأس اسفل المكان الذي
يضعه على الاسنان بعد ان يضع السواك خلف اذنه اليسرى كما جاء ذلك من - 00:15:28

فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واستحب بعضهم ان يقول في اوله اللهم بيض به اسناني وشد به لا فاتي وثبت به
لهاتي. هذا الدعاء لا اصل له - 00:15:53

لكن لو قاله ودعا فلا بأس واستحبه بعض العلماء طول السواك ما طوله؟ قالوا يعني يسن ان لا يزيد على شبر لا يكون طويلا جدا بل لا
يزيد على شبر - 00:16:06

قال الشيخ رحمه الله تعالى فسواك عرضا يعني ايه؟ يستاك عرضا في الاسنان ظاهرا وباطنا الظاهر ظاهر الاسنان هو ما يلي الشفتين
وباطن الاسنان هو ما يلي الحلق قال وطولا في اللسان - 00:16:22

يعني يسن ان يستاك طولا في اللسان. وهذا اه ثابت ايضا من فعل النبي عليه الصلاة والسلام فالنبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك
على لسانه حتى يقول اقعد اقعد - 00:16:41

كما روى ذلك الصحابة عنه عليه الصلاة والسلام فاذا اراد ان يستكى على اللسان فيستاك طوله طب لو استكى عرضا على اللسان كره
له ذلك. اذا استاك عرضا كره له ذلك. قال الشيخ رحمه الله رحمة واسعة - 00:16:54

قال للخبر الصحيح يعني في مشروعية السواك قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء. فهذا الدليل على سنية
السواك. لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل - 00:17:09

بوضوء قال اي امر ايجاب لامرتهم يعني لامرتهم امر ايجاب فدل ذلك على انه عليه الصلاة والسلام امر به هذه الامة لكن امر ندب
استحباب وليس امر ايجابي النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:23

بيقول لامرتهم الامر هو الرسول صلى الله عليه وسلم ولا رب العالمين سبحانه وتعالى المشرع هو الله عز وجل والنبي صلى الله عليه
وسلم مبلغ عن الله سبحانه وتعالى طيب لماذا نسب ذلك الى نفسه؟ نسب ذلك الى نفسه لان الله عز وجل خيره - 00:17:38

بين الامرين من ان يكون السواك على الايجاب او على الندب. فاختر النبي صلى الله عليه وسلم الندب لدفع المشقة عن هذه الامة
كأن الله عز وجل جعل الامر مفوضا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:00

قال رحمه الله ويحصل بكل خشن ولو بنحو خرقة او اسنان ويحصل يعني الاستيائك بكل خشنة اي شيء خشن مزيل الصفرة ونحو
ذلك مما يكون على الاسنان فهذا يجزئ في استعمال السواك - 00:18:17

اي شيء خشني رودا من اراك ولو خرقة كما يقول الشيخ رحمه الله فرشة اسنان كل هذا يحصل به سنية الاستيائك. لذلك بنقول بعض
منا بيعتاد على استعمال فرشة الاسنان - 00:18:40

والمعجون الى اخره ينطوي عند ذلك الاستيائك والاستئنان بسنة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك. علشان يثاب على هذا الامر لان
الاستيائك يحصل بمثل ذلك. هل يشترط في السواك في الة السواك - 00:18:56

ان تكون طاهرة ولا يمكن ان يكون ان يكون شيء آ خشن ونجس هذا مما جرى فيه الخلافة ايضا الشيخ الرامي رحمه الله تعالى قال
لابد ان يكون طاهرا فيحصل بكل خشن طاهر عند الامام الرملي رحمه الله تعالى. الشيخ ابن حجر بيقول يحصل بكل خشن ولو نجس

- 00:19:11

ولو كان نجسا طيب ردوا على الشيخ ابن حجر بقول النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب فكيف يكون مطهره
وهو نجس اجيب عن ذلك بان الطهارة - 00:19:34

اللغوية هي تنقية الاوساخ من الاسنان فالمربي الطهارة هنا يعني الطهارة اللغوية والحاصل ان كل شيء خاص هذا يصلح ان يكون الة للاستيائك. وتحصل به اصل السنة قال والعود افضل من غيره. افضل من الخرقه - [00:19:50](#)

افضل من الاسنان التي ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى والاستثناء عبارة عن نبات هذا النبات يعني يستعمل في التنظيف فاستعمال العود افضل من ذلك قال رحمه الله تعالى واولاه ذو الريح الطيب - [00:20:10](#)

يعني اولى انواع العود العود الذي له ريح طيب قال وافضله الراك ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتخير هذا النوع من انواع العدام من اجل ان يستكبي - [00:20:26](#)

كما في حديث عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه وارضاه فاذا الاستهلاك يحصل لكل خشن طاهر عند بعض العلماء ولا يشترط ان يكون طاهرا عند اخرين والافضل ان يكون بعود وافضل الاعواد هو ما كان له ريح طيب ومن الراك. افضل انواع مما يستاك به - [00:20:42](#)

قال رحمه الله تعالى لا باصبعة ولو خشنة. خلافا لما اختاره النووي خلافا لما اختاره النووي وهذه مسألة ايضا مهمة احنا قلنا في اسواق يحصل بكل خشن. طيب لو كان له اصبع خشنة - [00:21:04](#)

هل يجرى ان يستقبل باصبعة الخشنة اتفق الشيخان الرافي اتفق الشيخان الرملي وابن حجر رحمه الله على عدم اجزاء الاصبع الخشنة. ما ينفعش واحد يجيب صبعه حتى لو كان خشنا ويستك به - [00:21:24](#)

ليه؟ لانه لا يسمى سواك لانه لا يسمى سواك. هذا هو المذهب هذا هو المعتمد في المذهب ان الاستياج بالاصبع الخشنة لا يجرى لانه لا سواك حتى لو كان مزيلا للوسخ - [00:21:40](#)

لكن لا يسمى سواكا ولا يحصل به اصل السنية. الشيخ النووي رحمه الله تعالى في المجموع نظر الى المعنى قال الاصبع الخشنة هذا في معنى السواك. تزيل الاوساخ فاختر من جهة الدليل - [00:21:54](#)

والنظر ان الاصبع الخشنة اصبع الانسان الخشنة تجزى في الاستيائك ويحصل بها اصل السني. لكن المذهب على خلاف ذلك. يبقى اختيار النووي كما اشرنا قبل ذلك في اكثر من موطن له - [00:22:09](#)

خارجة عن المذهب من جهة الدليل زي مسلا وجوب الوضوء من اكل لحم الجوز من اكل لحم الجبل او الابل هذا رجحه النووي رحمه الله تعالى رأى انه ان هذا اقرب الدليل وهذا خلاف المذهب. هو مذهب الحنابلة وغيرهم - [00:22:24](#)

فاختيارات النووي رحمه الله تعالى اختيارات خاصة به لا تنسب الى المذهب عند الشافعي فالمذهب ان الاصبع الخشنة لا تجزى في الاستيائك والنووي رحمه الله تعالى اختار جواز الاستياج بالاصبع الخشنة. طيب - [00:22:42](#)

لو كان هذا الاصبع للغير يعني احنا قلنا الان اصبع الانسان لا تجزى بها الاستيائك. طب اصبع الغيص اتفقا الشيخان الرمل وابن حجر رحمه الله على حصول السنية باصبع الغير - [00:22:59](#)

يعني لو اخذ اصبع غيره اصبع الغير واستكى بها وكانت خشنة. حصل بذلك السنية لانها في معنى الاستيائك طيب لو كانت اصبع الغير هذه منفصلة ينفع يستاك بها ولا لا - [00:23:18](#)

الشيخ الرملي قال برضو ما ينفعش لا تجزى الاستياج باصبع الغير المنفصلة ليه؟ لانها يجب ان توارى يجب ان تدفن فكيف يأخذها ويستك بها؟ الشيخ ابن حجر قال نعم في تصلح في الاستيائك - [00:23:34](#)

اصبع الغير المنفصل قال رحمه الله تعالى وانما يتأكد السواك ولو لمن لا انا له لكل وضوء ولكل صلاة حتى ولو لم يكن الشخص له اسنان يسن استعمال قالت اسواك وامرار السواك على اللثة اللي هي الحمرة او اللحم الذي يكون فيه الاسنان - [00:23:51](#)

ككبار السن ونحو ذلك يسن لهم استعمال السواك قال لكل وضوء وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وعرفنا محل السواك - [00:24:12](#)

في الوضوء. قال ولكل صلاة فرضها ونفلها وان سلم من كل ركعتين او استاك لوضوئها يستحب كذلك استعمال السواك عند كل صلاة سواء كانت هذه الصلاة فرضا او كانت نفلا - [00:24:25](#)

سلم من كل ركعتين او حتى كان قد استاك لوضوء هذه الصلاة يستحب ان يستاك مرة اخرى من اجل الصلاة وذلك للحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لامرئهم بالسواك عند كل صلاة. في رواية اخرى - [00:24:41](#)

قال رحمه الله وان لم يفصل بينهما فاصل وان لم يفصل بين الوضوء وبين الصلاة فاصل حيث لم يخشى تنجس فمه يعني يتأكد السواك لكل صلاة حيث لم يتأكد او لم يخشى من ان يتنجس الفم - [00:24:59](#)

يعني ما معنى ذلك؟ احيانا الانسان يعلم من عادته انه لو استعمل السواك بصورة متكررة لنزل الدم من الفم. فنقول حينئذ لا تكرر استعمال السواك لا تكرر استعمال السواك مسلا مع كل ما اذا سلمت من كل ركعتين - [00:25:20](#)

طب اذا لم يخشى تنجس الفم يبقى يسن استعمال اسواق ولو سلم من ركعتين زي مسلا صلاة التراويح يصلي ركعتين فاذا قام الى الركعتين اخرتين فيسن ان يستاك وهكذا في كل ركعتين - [00:25:41](#)

قال وذلك لخبر الحميدي باسناد جيد ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك وهذا الحديث اخرجه البيهقي في السنن وقال هذا اسناد غير قوي ما المقصود بالمنفصل؟ هل المقصود اصبع مقطوع؟ نعم. اصبع مقطوع - [00:26:00](#)

اصبع الغير اللي هو اصبع اي انسان اخر فيأخذه ويستجبي. ده المقصود بالاصبع الغير المتصل اصبع الغير المنفصل يعني اصبع الغير المقطوع فيصبح الغير المتصل يحصل به الاستياك. سنية الاستياك - [00:26:19](#)

اصبع الغير المنفصل هذا جرى فيه الخلاف الشيخ ابن حجر يقول يحصل به سنية الاستياك والشيخ الرملي يقول لا لا يحصل به سنية الاستهلاك لوجوب المواراة والدفن قال ولو تركه اولها تداركه اثناءها بفعل قليل كالتعمم - [00:26:34](#)

ما معنى قول الشيخ ولو تركه اولها؟ تداركه اثناءها. الكلام هنا عن ايش ماذا يقصد بقوله ولو تركها اولها تداركه اثناءها الضمير هنا عائد على ايه طيب لو تركه اولها - [00:26:53](#)

الصلاة ابراهيم سنن الوضوء طيب الوضوء. يعني قولهن لو تركها تركه يعني ترك السواك اول الوضوء تداركه في اثناء الوضوء بفعل قليل؟ هل لو كان المقصود بالوضوء سيحتاج الى التقييد بفعل قليل ولا هنا المقصود الصلاة - [00:27:10](#)

المقصود هنا الصلاة ولهذا قيده بقوله بفعل قليل لان الافعال الكثيرة في الصلاة مبطله فالقول هنا في الصلاة. قال ولو تركه اولها يعني. لو ترك الصلاة لو ترك السواك اول الصلاة - [00:27:30](#)

قال تداركه اثناءها. يعني يأتي به في اثناء الصلاة وبه قال الشيخان الشيخ ابن حجر والرملي طيب قد يقول قائل الكف عن الحركات الصلاة مطلوب فكيف نقول يتدارك السواك ولو في اثناء الصلاة بفعل قليل - [00:27:46](#)

نقول نعم الكف عن الحركات في الصلاة مطلوب ما لم يعارضه عارض. وهنا جاء العارض وهو طلب السواك. فلهذا السواك ما امكن له ذلك بفعل قريب. زي مسلا المرور بين يدي المصلي - [00:28:07](#)

هو الان مطالب من المصلي الا يتحرك يكف عن الحركات. لكن في نفس الوقت لو مر شخص من امامه اثناء الصلاة وكان قد آآ اتخذ ستره معتبرة فهنا سن له الدفع - [00:28:25](#)

يبقى هنا في حركة ولا لا؟ في حركة كذلك بالنسبة للتصفيق للنساء في الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال من ناب امامه شيء فليسبح فانما التصفيق للنساء. يبقى التصفيق هذه حركة - [00:28:41](#)

وهي منافية للكف عن الحركات في الصلاة. لكن هذا جاء لعارض فذلك هنا بالنسبة للسواك نساء ولم يأت به او تركه ولم يأت به في اول الصلاة فيأتي بالسواك في اثناء الصلاة بفعل قليل - [00:28:57](#)

قال رحمه الله تعالى كالتعمم. يعني كما انه يسن ان يتدارك ذلك بافعال خفيفة بحيث لا تكون ثلاث حركات متوالية اذا ترك ذلك في اول الصلاة قال رحمه الله حركة زائدة نعم حركة زائدة لكن هذه في مصلحة الصلاة لا لا بأس بها زي دفع المرب بين يدي المصلي -

[00:29:14](#)

وزي التعمم ان التعمم برضو تغطية الرأس هذه منزلة الصلاة قال رحمه الله ويتأكد ايضا لتلاوة قرآنه او حديث او علم شرعي او تغير فمن ريحا او لونا من نحو نوم او اكل كريم - [00:29:37](#)

ارجى في الصلاة كان آآ فيها فيها اثر وكذلك التصفيق ورد فيها اثر. وهذا بالقياس وهذا دليله القياس ما احنا لا نحتاج الى الضرورة من اجل باستعمال السواك يكفي انه مشروع مسنون - [00:29:57](#)

دفع المار بين يدي المصلي امر مستحب ومع ذلك هو مشروع كذلك بالنسبة للتصفيق النساء في الصلاة هذا امر مشروع وليس بواجب يعني المرأة لو آآ غلط الامام او سها او نحو ذلك هل يجب عليها ان تنبه؟ لا هذا مستحب - [00:30:11](#)

قال رحمه الله ويتأكد ايضا يعني يتأكد استعمال السواك في لكل وضوء ولكل صلاة وكذلك لتلاوة القرآن. يعني عند قراءة القرآن. طب اذا اراد ان يستاك عند قراءة القرآن ما محل الاستياك - [00:30:30](#)

محله قبل التعوز فاذا يستاك اولاً ثم يتعوذ وييسمل ويقرأ ما شاء من القرآن. قال او علم شرعي يعني ايه يسني كذلك؟ الاستياك عند دراسة او قراءة العلم الشرعي من التفسير والحديث والفقه - [00:30:45](#)

وما يتعلق بها من علوم الالة زي النحو والصرف الى اخره. قال او تغير فم يعني يتأكد عند تغير الفم. ريحا او لونا يعني عند تغير الفم آآ ريح الفم او تغير لون الاسنان فيتأكد حينئذ استعمال السواك - [00:31:02](#)

قال بنحو نوم فالنوم مما يؤدي الى تغير رائحة الفم بسبب السكوت قال واكل كريبه اكل الكاريه زي مسلا الثوم او البصل او غير ذلك يؤدي الى تغير رائحة الفم يا فيتأكد حينئذ استعمال السواك - [00:31:20](#)

قال او سن بنحو صفرة. يعني او تغير سن بنحو صفر فيتأكد حينئذ استعمال السواك او استيقاظ من نوم آآ وتأكد ايضا استعمال السواك اذا استيقظ من نومه. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبدأ - [00:31:40](#)

التسوك اذا استيقظ من نومه. قال وارادته كذلك عند ارادة النوم يسن ان يستاك. قال ودخول مسجد ومنزل يعني اذا اراد ان يدخل المسجد او اراد ان يدخل المنزل فهذا مما يتأكد فيه استعمال السواك - [00:31:58](#)

فقوله رحمه الله ودخول المسجد حتى ولو كان المسجد خاليا فيتأكد له استعمال السواك قال او منزل يعني يتأكد استعمال السواك عند دخول المنزل حتى لو كان منزل الغير يتأكد حين استعمال اسود - [00:32:17](#)

طب لو كان المنزل خاليا هل يستعمل السواك كما هو الحال في المسجد يحتمل يحتمل ذلك. وان كان الاقرب انه اذا كان مأهولا. يعني فيه اناس فحينئذ يتأكد له استعمال اسود. اما اذا كان خاليا - [00:32:33](#)

فلا ويحتمل انه كالمسجد في ذلك قال وفي السحر يعني يتأكد ايضا في وقت السحر سواء كان نائما واستيقظ في السحر او كان مستيقظا بالفعل فيتأكد استعمال السواك لانه وقت شريف - [00:32:50](#)

قال وعند الاحتضار وذلك لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في مرضه الذي مات فيه كان حريصا عليه الصلاة والسلام على استعمال السواك قال كما دل عليه خبر الصحيحين. حديث عائشة رضي الله عنها - [00:33:08](#)

دخل عبدالرحمن بن ابي بكر على النبي صلى الله عليه وسلم وانا مسنده الى صدري ومع عبدالرحمن سواك رطب يستن به فابده رسول الله صلى الله عليه وسلم بصره فاخذت السواك - [00:33:23](#)

فقسمته ونفضته وطيبته ثم دفعته الى النبي صلى الله عليه وسلم فاستن به فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استنى استنانا قط احسن منه فما عدا ان فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:33:40](#)

رفع يده او اصبعه ثم قال في الرفيق الاعلى في الرفيق الاعلى ثم قضى. وكانت تقول رضي الله عنها مات بين تحري ونحري قال رحمه الله ويقال انه يسهل خروج الروح - [00:33:58](#)

واخذ بعضهم من ذلك تأكيده للمريض يعني تأكيد استعمال السواك للمريض وذلك لانه قد يفجأ الموت فيسهل عليه خروج الروح قال وينبغي ان ينوي بالسواك السنة ليثاب عليه ينبغي ان - [00:34:17](#)

ينوي بالسواك السنة من اجل حصول الثابة والاجر لان آآ الشخص قد يستعمل السواك عادة من اجل ان ينظف اسنانه عرفنا قبل ذلك ان النية تفرق ما بين العادة والعبادة - [00:34:36](#)

فاذا استعمل السواك واراد بذلك السنة اصيب على ذلك قال ويبلغ ريقه اول استياكه ويبلغ ريقه يعني ينبغي ان يبلغ ريقه في اول

الاستيائك الا لعذر قال والا يمسه يعني ينبغي الا يمص السواك بعد الاستياء. بل ينبغي عليه ان يغسله - [00:34:51](#)

كما كانت تفعل عائشة رضي الله تعالى عنها مع النبي صلى الله عليه وسلم قال ويندب التخليل قبل السواك او بعده من اثر الطعام يندى بالتخليل يعني تخليل الاسنان فيسن ان يخلل اسنانه اولا ثم بعد ذلك يستعمل السواك. يخلل اسنانه من اثر وبقايا الطعام التي تكون بين الاسنان - [00:35:12](#)

ثم بعد ذلك يستعمل السواك او العكس يستعمل السواك اولا ثم يخلل بين الاسنان وفي ذلك يقول العلماء من حافظ على الخشبتين امن الكلبتين دي الخشبتين المقصود بها هنا القشرة الاولى اللي هي التخليل - [00:35:34](#)

الخشبة الثانية اللي هي السواك. من حافظ على هذين الامرين امن من الكلبتين. الكلاب اللي هي الالة التي ينخلع بها الاسنان لان الاكتفاء بالسواك وحده هذا لا يكفي لانه عارفين كلنا طبعا السواك غالبا - [00:35:55](#)

ما يغسل الاسنان من الخارج لكن بقايا الطعام التي تكون بين الاسنان السواك لا يخرّبها نفس الكلام بالنسبة لفرشة الاسنان. فرشة الاسنان احيانا لا تخرج بقايا الطعام التي تكون بين الاسنان - [00:36:11](#)

فيحتاج الانسان الى التخليد من اجل ان ينظف ما بين الاسنان. لو حافظ على ذلك فانه سيأمن من ان تنخلع هذه الاسنان قال رحمه الله تعالى ويندب التخليل قبل السواك او بعده من اثر الطعام. قال والسواك افضل منه - [00:36:25](#)

خلاف لمن عكس. يعني انهي افضل؟ الاقتصار على التخليل ولا الاقتصار على السواك لو واحد عايز يقتصر على احد الامرين السواك افضل يعني من التخليل لان النبي صلى الله عليه وسلم بين انه مع كونه مطهرة - [00:36:43](#)

هو كذلك مرضاه للرب. قال خلافا لمن عكس. قال التخييل افضل من السواك قال رحمه الله ولا يكره بسواك غيره ان اذن او علم رضاه والا حرم يعني لو استعمل سواك الغير - [00:36:59](#)

ويعلم انه يرضى بذلك ويأذن له في ذلك. فلا كراهة حينئذ طب اذا لم يأذن ولم يعلم رضاه حرم عليه استعمال سواك الغير حينئذ وقوله هنا لا يكره بسواك غيره - [00:37:16](#)

يعني لا يكره الاستيائك بسواك الغير لكنه خلاف الاولى الا لو كان بقصد التبرك يعني لو استعمل سواك الغير تبركا كما كانت تفعل عائشة مع اسواك النبي صلى الله عليه وسلم تبركا بريقه الشريف عليه الصلاة والسلام - [00:37:31](#)

وهنا لا يكون خلاف الاولى اما في غير ذلك فاستعمال السواك الغير خلاف الاولى قال ان اذن يعني ان اذن الغير له في ان يستاك بسواكه. او علم يعني لم يأذن له لكنه علم ان - [00:37:47](#)

يرضى بذلك. علم المستاك ان آا صاحب السواك يرضى بذلك قال والا حرم اذا لم يعلم رضاه واذا لم يأذن له في حرم استعمال هذا السواك. قال كأخذه من ملك الغير - [00:38:03](#)

ما لم تجري عادة بالاعراض عنهم يعني كذلك اخذ السواك الذي يملكه الغير هذا حرام الا لو علم ان العادة اه ان الشخص يعرض عن هذا السواك وانه لا يأخذه مسلا اذا وقع منه او نحو ذلك - [00:38:17](#)

فحينئذ لا يحرم اخذه قال ويكره للصائم بعد الزوال ان لم يتغير فمه بنحو نومه تعامل السواك للصائم كذا انه يكره بعد الزوال لماذا؟ لانه يذهب باثر العبادة. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لخولف بضم الخاء - [00:38:37](#)

قال لخولف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك. يعني اكثر وافضل عند الله سبحانه وتعالى من ريح المسك والكرهية بالنسبة للصائم مقيدة لما بعد الزوال. اما قبل الزوال فلا كراهة. ليه؟ لان التغير - [00:38:55](#)

الذي يكون في الفم انما هو من اثر الطعام الذي اكله في السحر قال الشيخ رحمه الله فان لم يتغير فمه بنحو نوم ان لم يتغير فمه بنحو نووي طب لو تغير الفم - [00:39:11](#)

بالنوم فاراد ان يستاك من اجل هذا التغير الناتج عن النوم ولا كراحن اذن او اراد ان يستكمل اجل الصلاة فلا كراهة حينئذ في حسب ما ذكره الشارع لكن الاوجه - [00:39:27](#)

والارجح ان الكراهة على الاطلاق اذا كانت بعد الزوال للصائم لانها تذهب باثر العبادة واختار النووي رحمه الله تعالى عدم كراهة

الاستيائك للصائم مطلقا بعد الزوال او قبل الزوال. ليه لعموم الادلة التي تدل على استحباب استعمال السواك في كل حال - [00:39:42](#) فقال هذا يدل على انه يستحب استعماله للصائم ولغيره. قبل الزوال او بعد الزوال. هذا اختيار النووي رحمه الله تعالى. لكن المذهب وما ذكره الشيخ هنا يكره بعد الزوال للصائم - [00:40:06](#)

قال بعد ذلك فمضمضة فاستنشاق. نتكلم ان شاء الله عن باقي هذه السنن الدرس القادم حتى لا نطيل عليكم اكثر من ذلك. وفي الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا - [00:40:20](#)

وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يوم القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وحسبنا ونعم الوكيل. ونسأل الله سبحانه وتعالى - [00:40:32](#) ان يثبتنا جميعا على هذا الخير وان يديم علينا هذا الفضل انه ولي ذلك تقبل الله منا ومنكم صالح العمل واسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل ذلك في موازين حسناتكم جميعا ان شاء الله تعالى - [00:40:48](#)